

كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى نىٲتىحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ألمانونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : (س . م . أ) - وكيلها المحامي (ق . ن . خ) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته/وكيله المستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعية إن وزير العمل والشؤون الاجتماعية/إضافة لوظيفته أقام الدعوى البدائية لدى محكمة بداءة الكرخ المرقمة ٢٩٨٠/ب/٢٠١٧ بطلب مصادرة العقار رقم (٨/٩٠١١/مقاطعة (٢٠) الداودي) مستنداً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٥١) لسنة ١٩٨٦ وإن الدعوى الآن قيد المرافعة لدى محكمة استئناف الكرخ وهي برقم ٢٤١/س/٢٠١٧ والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ إعتبارها مستأخرة لحين حسم الطعن بعدم دستورية القرار المذكور من قبل المحكمة الاتحادية العليا وأدعت المدعية إن قرار مجلس قيادة الثورة المذكور مخالف للدستور وطلبت إلغاؤه بداعي أن المصادرة لا سند لها من القانون والدستور وإنها مالكة للعقار ويحق لها الانتفاع به واستغلاله وإن المادة (٢٣) من الدستور منعت نزع الملكية إلا للمصلحة العامة وإن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار إليه مجحف بحقوقها . وقد تم تبليغ المدعى عليه/إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٤/١٧ وطلب فيها رد الدعوى لأنها خالية من سندها القانوني وتخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ولأن القرار المطعون فيه لا يخالف الدستور وتبين من الدعوى البدائية المرقمة ٢٩٨٠/ب/٢٠١٦ والقرار الصادر فيها

كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآى نىٲتىحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

فى ٢٠١٦/١٢/١٩ إن قطعة الأرض المذكورة خالية من المنشآت عند الكشف عليها ورغم إنذارها بضرورة إجراء اللازم لكن دون جدوى وإن الدعوى لازالت منظورة أمام محكمة استئناف الكرخ الاتحادية - الهيئة الاستئنافية الأولى وهي برقم (٢٠١٧/س/٢٢١) والتي قررت بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٥ إستنخارها لحين حسم الطعن المقدم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) من قبل المحكمة الاتحادية العليا وإعادة عريضة الطعن مع الدعوى إلى المحكمة المذكورة . وفى اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعية وحضر وكيل المدعى عليه ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى كما كرر وكيل المدعى عليه اللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق مايقال ختمت المرافعة وأصدرت المحكمة الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن المدعية تطعن بدعواها المقامة أمام هذه المحكمة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢٥١) الصادر فى ١٩٨٦/٣/٢٣ الذي يقضى بمصادرة قطعة الأرض التي حصلت عليها عام ١٩٩٣ والتي ملكت لها بسعر (مركزي) لغرض إنشاء دار حضانة عليها وذلك خلال مدة القروض التي منحت لها لهذا الغرض وتطلب المدعية بدعواها الحكم بعدم دستورية القرار المذكور لأن المصادرة غير جائزة بموجب المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من دراسة القرار موضوع الطعن إنه نص على تمليك من يريد تملك قطعة أرض معينة لغرض إنشاء دار حضانة عليها وبسعر (مركزي) وبذا فإن بقاء ملكية الأرض لمن ملكت له مقرونة بتنفيذ ما أشرطه القرار فهي ملكية تحت شرط فاسخ ولا تستقر إلا إذا نفذ من ملكت له ذلك الشرط وبخلافه وجوب إن تسحب قطعة الأرض منه وإن سميت عملية السحب أو الاستعادة بـ(المصادرة) لذا فإن القرار موضوع الطعن جاء متوازناً فى حكمه ورضي من ملكت الأرض له ببوده ومنها استعادة هذه الملكية فى حالة عدم تحقيق شروطه . وبناء عليه تكون دعوى المدعية غير مستندة على سبب يدعو إلى الحكم بعدم دستورية القرار موضوع الطعن ، لذا قرر رد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف

زهراء

